

جريمة التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية في التشريع الجزائري

Racial Discrimination Crime During Sporting Events in Algerian Legislation

بن جدة محسن¹

معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي البيض (الجزائر)

تاريخ النشر: 2025/11/30

تاريخ القبول: 2025/10/29

تاريخ الإرسال: 2025/06/18

الملخص: تعد الرياضة من أهم الآليات التي توصل إليها الإنسان للتعارف والتقارب بين الشعوب والأمم، فهي وسيلة هامة لتوطيد العلاقات بين الأفراد والمجتمعات، وتزرع بينهم قيم نبيلة كالمحبة والتآخي، وتعمل أيضا على استئصال الخصال السيئة في الإنسان كالتعصب والعداونية والتمييز العنصري، هذه الخصلة الأخيرة أصبحت ظاهرة مقيتة مست معظم دول العالم وهي في تزايد مستمر وبشكل مخيف، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى الإسراع لإيجاد حلول كفيلة للحد من هذه الظاهرة المقيتة، وترجم هذا الجهد في اتفاقية دولية تحض الدول الأطراف على ضرورة تبني سياسة وقائية وردعية لمكافحة جريمة التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية، وعليه فإن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات تصدى لهذه الجريمة وحدد لها نظامها القانوني.

الكلمات المفتاحية: التمييز؛ العنصرية؛ الرياضة؛ العقوبة؛ التشريع الجزائري.

Abstract:

Sport is one of the most important means through which humans can get to know and come closer to other peoples and nations. It is an important tool for strengthening relationships between individuals and communities, instilling noble values such as love and brotherhood, and also working to eliminate negative human traits such as prejudice, aggression, and racial discrimination. The latter has become a repulsive phenomenon that has affected most countries around the world, and it is continuously increasing in a frightening manner. This has prompted the international

community to accelerate the search for effective solutions to reduce this repulsive phenomenon. This effort was translated into an international convention that urges the parties to adopt preventive and deterrent policies to combat the crime of racial discrimination during sporting events. The Algerian legislator, like other legislations, has addressed this crime and has established its legal system.

Keywords: discrimination ; racism; sports; punishment; Algerian legislation.

مقدمة:

تعد الرياضة من أهم المشاريع الاقتصادية لما لها من عوائد مالية معتبرة، هذا ما يبرر تسابق الدول لاستقبال وتنظيم البطولات الدولية كتتنظيم نهائيات كأس العالم لكرة القدم أو الألعاب الأولمبية، وكذلك التسابق نحو شراء اللاعبين المتميزين وتشيد المنشآت الرياضية، والأبعد من ذلك أصبحت الرياضة أداة فعالة لتقريب الشعوب وإزالة الفوارق بينهم وتقريب المسافات بين الأمم، لأن الرياضة تنشر قيم الأخوة والتعاون وتسمو بالأخلاق الحميدة، فهي وسيلة تسمح للجماهير بالإطلاع على حضارات وثقافات وعادات الأمم إلا أنه بالرغم من إيجابيات الرياضة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي... إلخ فإنها لم تسلم من أساليب التمييز العنصري المتمثلة في استخدام الرموز والإشارات والهتافات ورفع اللافتات والصور المشينة، كلها أساليب تتم عن عنصرية وتزرع الكراهية والتفرقة بين الشعوب بصفة عامة، كما أنها تخلف هذه الأساليب آثار وخيمة على معنويات الضحايا وتمس بكرامتهم الشخصية وتحط منها بصفة خاصة، الأمر الذي دفع بعض اللاعبين لمغادرة الملاعب أثناء التظاهرة الرياضية تعبيرا منهم عن رفضهم الشديد لأساليب العنصرية لما تتضمنه هذه الأساليب من إهانة وحقد وغل موجه لهم،

وهذا بسبب الانتماء على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء.

ولما كانت الجزائر ليست في معزل عن هذه الظاهرة المقيتة فإنها اتخذت جملة من الإجراءات للحد منها، إذ تمثلت هذه الإجراءات في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/40 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985، الذي صادقت عليه الجزائر ونشر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/88 المؤرخ في 03 ماي 1988، كما جرمت الأفعال التي تشكل تمييزا عنصريا أثناء التظاهرة الرياضية وبمناسبتها بموجب المادة 240 من قانون 05-13، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري في مكافحة جريمة التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية أو بمناسبتها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي بصفة ثانوية من خلال وصف ظاهرة التمييز العنصري وأثرها على الضحايا، واعتمدنا المنهج التحليلي بصفة رئيسية وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تصدت لهذه الجريمة، كما قسمنا موضوعنا لمبحثين، تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية، وخصصنا المبحث الثاني للنظام القانوني لهذه الجريمة.

المبحث الأول: مفهوم التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية

التمييز العنصري ظاهرة مقبلة يتم من خلالها إقصاء الأشخاص والتقليل من شأنهم على أساس خصائص فيزيولوجية أصلية أو خصائص ثقافية مكتسبة، ولما كانت الرياضة وسيلة لالتقاء الشعوب والأمم، فإنها تم استغلالها من قبل أطراف في المجتمع لتبرير إيديولوجيات عنصرية كامنة في أنفسهم وأذهانهم، إذ سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على مفهوم التمييز العنصري ومظاهره أثناء التظاهرة الرياضية.

المطلب الأول: تعريف التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية ومظاهره

التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية هي ظاهرة عالمية لا يمكن السكوت عنها، لذا فإن هذه الظاهرة تبنتها الصكوك الدولية وعرفت، كما حددت مجموعة من الالتزامات للدول الأعضاء كلها تصب في الحد من هذه الظاهرة، إذ سننظر في هذا المطلب لأهم التعريفات التي تضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والمشرع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية

إن تعريف التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية يقتضي منا أولاً أن نخرج على تعريف التمييز العنصري بصفة عامة، وهذا ما سوف نبرزه في هذا الفرع.

أولاً: تعريف التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية في المواثيق

والاتفاقيات الدولية

قبل أن نتطرق لتعريف التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية بصفة خاصة، سنحاول إبراز تعريف التمييز العنصري بصفة عامة، حيث نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل إنسان حق

التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل أو وطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر...." (2, 1948)

كما تضمن الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 على أنه "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون تمييز بسبب العرق ، أو اللون أو غير ذلك من الأسباب". ((د-21)، 1966)

يستشف من خلال ما سبق أن المجتمع الدولي عبّر عن إرادته القوية والصريحة لمكافحة التمييز العنصري بأشكاله، ورفضه لإقصاء أي شخص لأسباب تتم عن عنصرية، وفرض على الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بضرورة عدم انتهاك الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد لجميع الأفراد المتوادرين في إقليمها تحت أي سبب من الأسباب.

أما التمييز العنصري أثناء الألعاب الرياضية فقد أكدت الفقرة "أ" من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/40 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985، صادقت عليه الجزائر ونشر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/88 المؤرخ في 03 ماي 1988، ج ر رقم 18، الصادرة بتاريخ 04 ماي 1988، على أنه يقصد

بتعبير "الفصل العنصري" نظام يمارس فيه التفرقة والتمييز العنصري أنه بصورة مؤسسية بقصد ترسيخ ومواصلة سيطرة مجموعة عنصرية من الأشخاص على مجموعة عنصرية أخرى من الأشخاص وقمعها بصورة منهجية، كما هو متبع في جنوب إفريقيا، ويقصد بتعبير "الفصل العنصري في الألعاب الرياضية" تطبيق السياسات والممارسات التي ينتهجها مثل هذا النظام في الأنشطة الرياضية سواء كانت للمحترفين أو للهواة؛ بمعنى استعمال كل الطرق والوسائل التي تتم وتعتبر عن تمييز وإقصاء الآخرين أثناء التظاهرة الرياضية أو بمناسبة، سواء كانت تظاهرات وطنية أو دولية.

كما ألزمت الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية الدول الأطراف بأن تدين الدول الأطراف الفصل العنصري بشدة وتتعهد، مستعملة جميع الوسائل المناسبة وعلى الفور، بإتباع سياسة لإزالة ممارسة الفصل العنصري بجميع أشكاله في ألعاب الرياضة، (نعمان، 2008، صفحة 259) وقد تتمثل هذه الوسائل المناسبة في وضع سياسية وقائية للحد من ظاهرة التمييز العنصري، (سعادي، 2008، صفحة 132) وذلك من خلال تثقيف المجتمع وتعليمه وتكثيف برامج إعلامية، ووضع سياسية قمعية تتمثل في التجريم والعقاب.

وأكدت نفس الاتفاقية على عدم السماح للدول الأطراف بأي اتصال رياضي مع بلد يمارس الفصل العنصري، ويجب أن تتخذ الإجراءات المناسبة لضمان ألا يكون لهيئاتها وفرقها الرياضية ورياضيها مثل هذا، كما أنه يجب على الدول الأطراف في ذات السياق رفض تقديم أي مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة التي تمكن الهيئات أو الفرق الرياضية أو الرياضيين فيها

من الاشتراك في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري، أو مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري.

كما أضافت المواد 2، 3، 4، 5، من الاتفاقية على أنه يجب أن تتخذ كل دولة طرف إجراءات مناسبة ضد هيئاتها وفرقها الرياضية ورياضيها الذين يشتركون في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري أو مع فرق رياضية تمثل بلدا يمارس الفصل العنصري، كعدم تقديم لهم أي مساعدة مالية أو حرمان هذه الفرق وهؤلاء الرياضيين من الأوسمة أو الجوائز الوطنية في ميدان الرياضة وسحبها منهم.

ثانيا: تعريف التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية في التشريع الجزائري
عرّف المشرع الجزائري التمييز العنصري بأنه "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسية أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة". (20-05، 2020)

ومن خلال هذا التعريف فإن المشرع الجزائري قد وسع في نطاق التجريم وحدد مجموعة من الأنشطة الإجرامية التي يشكل كل نشاط منها جريمة التمييز العنصري، وعليه فإنه أحاط بكل صور ومظاهر التمييز المحتملة، وذلك تقاديا لإفلات الجناة نتيجة استغلالهم لثغرات، (ضو، 2021، الصفحات 110-

(120) لأن هذه الظاهرة تشكل خطورة على المجتمع وتضع عائقا أمام الصداقة والعلاقات السلمية بين الدول. (جعفر، 1998، صفحة 174)

إلا أننا نلاحظ في هذه الصدد أن المشرع الجزائري اكتفى بتعريف التمييز العنصر بصفة عامة ولم يتطرق لتعريف أثناء التظاهرة الرياضية، إذا اكتفى في قانون 05-13، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها بتحديد الأنشطة الإجرامية التي يشكل كل نشاط منها على حده جريمة التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية أو بمناسبةها، هذه الأنشطة التي سوف نفصل فيها في المبحث الثاني.

الفرع الثاني: مظاهر التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية

لا تكاد تغيب العنصرية في التظاهرات الرياضية، لتتلخ الرياضة أكثر فأكثر بوباء العنصرية، ومن أهم مظاهر هذه العنصرية نجد:

أولا: استعمال واسع النطاق لرموز العنصرية

عادة ما يكون اللون والعرق من أهم أسباب التعرض للتمييز العنصري أثناء المنافسات الرياضية، إذ يتم اللجوء إلى استخدام رموز أو إشارات أو رفع لافتات مسيئة ومشينة أو استخدام أصوات القردة، (Kearnsh, 2013, pp. 402-430) هذه الأخيرة التي تعتبر من أشهر الأساليب المستخدمة تجاه اللاعبين ذوي البشرة السمراء في الرياضة الأوروبية، فعلى سبيل المثال تعرض لاعب فريق ريال مدريد "بييتر فيديريكو جونزاليس" لهتافات عنصرية من طرف مشجعي فريق اتلتيكو مدريد، الذين أصدروا أصواتا شبيهة بأصوات

القردة كلما كان اللاعب بالقرب منهم في المباراة التي جمعت الفريقين في مارس 2022. (<http://international.com>, 2023).

ثانيا: تفاقم التمييز العنصري بسبب الإخفاقات الرياضية

تعتبر الإخفاقات الرياضية سببا في اتساع نطاق الفصل العنصري، إذ يتعرض اللاعبون الأوروبيون ذوي الأصول الإفريقية والعربية وحتى الآسيوية لانتقادات لاذعة وحملات عنصرية بسبب خسارة منتخباتهم أثناء التظاهرات الرياضية، فعلى سبيل المثال تعرض لاعبو المنتخب الإنجليزي بوكايوساكا، وماركوس، راشفورد وجادون سانشو لإهانات وحملات عنصرية على خلفية إهدارهم ركلات ترجيح حاسمة، وخسارة إنجلترا نهائي بطولة أمم أوروبا لكرة القدم 2020 أمام المنتخب الإيطالي، (<http://aljazeera.net>) إذ نلاحظ أن الإخفاقات الرياضية من أهم أسباب تفاقم التمييز العنصري، وتطور أساليبه وفنونه ضد اللاعبين وحتى الحكام والطواقم الفنية والطبية لم يسلموا من هذه الممارسات المقيتة.

ثالثا: الربط بين الهوية الوطنية والإنجاز الرياضي

يمتد التمييز العنصري في الألعاب الرياضية إلى التشكيك في انتماءات بعض اللاعبين إذا ما أخفقوا في تحقيق نتائج مرضية على مستوى منتخباتهم أو أنديةهم، ويعتزون بانتماءاتهم إذا ما حققوا فوزا، هذا ما عبّر عنه بعض اللاعبين وأذكر على الخصوص اللاعب الفرنسي الدولي ذو الأصول الجزائري حينما قال سنة 2014 قولته المعروفة "عندما أسجل الأهداف، أنا فرنسي، وعندما لا أسجل، أنا عربي"، وفي نفس السياق عبّر لاعب المنتخب الألماني لكرة القدم مسعود أوزيل، عند اعتزاله اللعب الدولي عام 2018 عن

ذلك بقوله " في عيون جريندل رئيس الإتحاد الألماني لكرة القدم ومساعديه، أنا ألماني إذا فزنا، ومهاجرا إذا خسرنا". (<http://www.france24.com>)

الفرع الثالث: آثار التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية

تؤثر الأفعال الشاذة واللامدنية التي تتم عن التمييز العنصري أثناء التظاهرات الرياضية أو بمناسبةاتها في معنويات الضحايا وتهدر كرامتهم الشخصية وتحط منها، وعليه فإن هذه الأفعال تؤثر على معنويات وسمعة اللاعبين، (قمران، 2021، صفحة 143) إذ تجبرهم في معظم الحالات على مغادرة الملاعب نظرا لما تخلفه هذه الأفعال من آثار حادة في نفسية اللاعبين ومعنوياتهم، لذا يغادرون الملاعب تعبيراً منهم على رفضهم الشديد لهذه الممارسات، ومنهم يحاول أن يتجاهل الأفعال ويواصل المقابلة ومنهم من يذرف الدموع وهو يتألم.

كما أن الحكام الرياضيين والطاقم الإداري والرياضي والطبي لم يسلموا من الممارسات العنصرية، وأود أن أشير في هذا الصدد أن الإتحاد الدولي لكرة القدم "فيفا" وجه أوامر للحكام بإيقاف المباراة فور حصول إساءة عنصرية، وقام "فيفا" بمراسلة الاتحادات الرياضية من أجل تجسيد هذا الإجراء في أرض الواقع وأكد في مراسلة لكافة الاتحادات على ضرورة انتهاج سياسة عدم التساهل والتسامح مطلقاً مع الحوادث العنصرية والتمييز في كرة القدم، وفرض أقصى العقوبات على هذه السلوكات، وقام الفيفا بوضع ثلاثة حلول يمكن من خلالها للحكام التصدي لحوادث العنصرية، إذ يجوز للحكم في الحالة الأولى أو يوقف المباراة مؤقتاً وينبه الجماهير بضرورة التوقف عن هذه السلوكات، أما الحالة الثانية يتم قطع المباراة وتوجيه اللاعبين إلى حجرات الملابس لوقت محدد مع

تنبيه الجماهير بضرورة وقف التمييز، أما الحالة الثالثة فيمكن للحكم وقف سير المباراة، وأن يأمر بإخراج الجماهير من الملعب مع إتباع كافة التعليمات الأمنية. (<https://www.fifa.com>)

كما أن المناصرين والمشجعين الضيوف هم أيضا لم يسلموا من الممارسات العنصرية، الأمر الذي يثير ردود أفعال واحتقانات قد تصل لمواجهات دموية بين المناصرين، لأن الطبيعة البشرية والفطرة الإنسانية ترفض وبشدة أي تفريق أو تمييز لأسباب غير منطقية كالعرق واللون والدين... إلخ.

المبحث الثاني: النظام القانوني لجريمة التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية في التشريع الجزائري

بعد أن تطرقنا لتعريف التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية في المبحث الأول وحددنا مظاهر هذه التمييز وأثاره، فإننا سنبرز النظام القانوني لهذه الجريمة في التشريع الجزائري من خلال التطرق لأركانها والجزاء المقرر لها سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا.

المطلب الأول: أركان جريمة التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية في التشريع الجزائري

تقوم جريمة التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية باعتبارها جريمة عمدية على ثلاثة أركان، إلا أننا سنقتصر في هذه الدراسة على الركن المادي والمعنوي باعتبار أن الركن الشرعي يستمد مشروعيته من الإتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية التي صادقت عليها الجزائر وأحكام المادة 240 من قانون 13-05.

الفرع الأول: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية في التشريع الجزائري من النشاط الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، بالإضافة لتحديد الوسيلة المستعملة والنطاق المكاني للجريمة.

أولاً: النشاط الإجرامي

حدد المشرع الجزائري الأنشطة الإجرامية على سبيل الحصر، وسنبرز ذلك بشيء من التفصيل.

1- السب

عرفت المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري السب على النحو التالي "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة"، (06-23، 2006) وعليه يظهر السب من خلال التلفظ بعبارات سيئة تنطوي على قبح وإهانة للأشخاص المعنيين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين. (بوسقيعة، 2018، صفحة 220)

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن يكون السب ينم عن تمييز وفصل عنصري، وذلك من خلال إلصاق صفة ذميمة أو عيب يمس من قيمة وقدر الشخص أثناء التظاهرات الرياضية، أو نعته بصفات قبيحة ومشينة قصد المساس بكرامته الشخصية بمناسبة هذه التظاهرة.

2- الحث على الكراهية والعنصرية

عرّف المشرع الجزائري خطاب الكراهية على أنه "جميع أشكال التعبير التي تنتشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة

أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو/الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية." (20-05، 2020)

يقصد بالحث على الكراهية والعنصرية التحريض والتشجيع بصفة علنية وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للقيام بأفعال الإهانة واستعمال أساليب تثير الكراهية والمقت ضد أشخاص أو مجموعات محددة.

فالمحرِّضُ يعتبر فاعل أصلي في الجريمة وهذا ما أكدته المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، إذ يقوم المحرِّضُ بالحث أو الحض باستعمال وسائل التحريض من أجل خلق فكرة إجرامية وغرسها في شخص آخر مسؤول جنائياً يدعى المحرِّضُ، قصد دفعه إلى التصميم على إتيان السلوك المجرم لتجسيد الجريمة في أرض الواقع. (أوهايبي، 2015، صفحة 313)

3- العنف

العنف هو سلوك يؤدي إلى إلحاق الضرر والأذى بالآخرين، وقد يكون عنف لفظي كالإساءة اللفظية (التهديد، السب، الشتم، الصراخ...) أو يكون عنف مادي قد يصل إلى درجة الضرب والجرح أو حتى إلى القتل.

إذ يظهر العنف أثناء التظاهرات الرياضية في عدة سلوكيات كالألفاظ العدوانية أو المحاولات المتعمدة لإصابة لاعب من طرف لاعب آخر أو من طرف المناصرين، أو التهديدات بالأذى الجسدي أو الأذى الجسدي الفعلي من قبل اللاعبين أو المدربين الذين يمارسون العنف الرياضي بسبب التمييز العنصري.

4- صور بذينة

إن الصورة أصبحت بديلا للخطاب اللغوي المعروف (الكتابي، والشفهي) فالصورة لوحدها يمكن أن تعبر عن منطق ثقافي أو اجتماعي أو سياسي معين، كما أنها تترجم مكنونات نفسية لصاحبها، فقد يعجز الخطاب في بعض الأحيان على إيصال فكرة معينة نظرا لاختلاف اللغات والثقافات، أما الصورة فعادة تكون مفهومة لشريحة واسعة من الشعوب بالرغم من اختلاف لغاتهم وثقافتهم.

وعليه يمكننا القول أن الصورة لها تأثير بليغ في ذاكرة المتلقي لأنها تفهم بسرعة وتصل إلى المتلقي من أقرب زاوية، فهي وسيلة فعالة لإيصال فكرة أو ثقافة معينة بطريقة سهلة جدا، ومنه أصبحت مدخلا أساسيا لتجسيد مظاهر التمييز العنصري أثناء الأنشطة الرياضية، فحمل صورة لقرد هو تعبير واضح وجلي على وصف الضحية بالقرد.

ثانيا: الوسيلة المستعملة

تتمثل الوسيلة المستعملة في هذه الجريمة في إدخال الإشارات وحمل الرايات ولصق اللافتات إلى الملاعب والقاعات الرياضية وكل الأماكن المخصصة للأنشطة الرياضية، إذا ما كانت تحمل عبارات أو رموز عنصرية أو مسيئة للآخرين، كقيام بعض المشجعين المتعصبين بحمل رايات أو شعارات تعبر عن عدم الترحيب بالنساء في الملاعب الرياضية، إذ يقوم هذا التمييز على أساس الجنس.

إذ نلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري حصر الوسائل المستعملة في هذه الجريمة، الأمر الذي يؤدي لإفلات الجناة إذا ما استعملوا وسائل أخرى غير الوسائل المحددة في المادة 240 من قانون 05/13، وعليه حبذا لو

أضاف المشرع عبارة أخرى لتضييق الخناق على الجناة، كأن يستعمل عبارة ".... أو أي شيء آخر يكون ذا أبعاد عنصرية للتقليل من شأن الآخرين..."، هذه العبارة نراها بأنها كفيلة لسد الثغرات القانونية التي يستغلها الفاعلين، كأن يستعمل الجناة وسائل أخرى غير الوسائل المدرجة في أحكام المادة 240 سالفه الذكر، ويكونوا غير مسؤولين جزائيا بالرغم من ممارستهم لأفعال عنصرية.

ثالثا: النتيجة

تعتبر جريمة التمييز العنصر أثناء التظاهرات الرياضية من جرائم الضرر، بمعنى أنها جريمة مادية ذات نتيجة والتي يجب أن يكتمل فيها الركن المادي بعناصره الثلاثة، المتمثلة في الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، (عمار، 2022، الصفحات 34-16) وهذا ما أكدته المادة 240 من القانون المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها بقولها "...تمس كرامة وحساسية الاشخاص..."، (13-05، 2013) إذ نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "يمس"، بمعنى أن يتحقق المساس والاعتداء على الكرامة وحساسية الأشخاص بصفة فعلية، وحذا لو أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن جرائم الخطر وذلك باستعمال عبارة "يمكن أن تمس"، ويبقى تقدير هذه الإمكانية لقاضي الموضوع، الذي يستنبط ذلك من ظروف وملابسات الجريمة، والأنشطة الإجرامية المتخذة من طرف الجناة.

وينصب فعل المساس على كرامة وحساسية الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، فالإنسان بفطرته عزيز وشريف ينبغي أن يتمتع بقدرة واحترامه، ولا يجب أن يشعر بالذل والإهانة أو التقليل من شأنه بأي شكل من الأشكال أو تحت أي ظرف من الظروف، ولم يكتفي المشرع عند هذا الحد بل

استعمل أيضا مصطلح "حساسية" وهذا رغبة منه في احتواء كل ما يمس بشعور الأشخاص وسد كل الثغرات القانونية.

رابعاً: العلاقة السببية

العلاقة السببية هي التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية، بحيث تكون النتيجة تحققت في العالم الخارجي بسبب النشاط الإجرامي، (صورياً، 2015) وعليه فإن النتيجة الإجرامية هي ثمرة السلوك والإجرامي وأن السلوك الإجرامي هو السبب المباشر والفعال في تحقق النتيجة، ومتى انتفت العلاقة السببية في جريمة التمييز العنصري أثناء التظاهرات الرياضية تنتفي هذه الجريمة لأنها جريمة مادية يشترط لتحقيقها وقوع ضرر في العالم الخارجي والمتمثل في المساس بكرامة وحساسية الأشخاص.

خامساً: النطاق المكاني للنشاط الإجرامي

يتمثل بالنطاق المكاني للنشاط الإجرامي، في وقوع الجريمة أثناء التظاهرة الرياضية أو بمناسبةاتها.

1- وقوع الجريمة أثناء التظاهرة الرياضية

اشتراط المشرع الجزائري أن تقع هذه الجريمة أثناء التظاهرة الرياضية، هذه الأخير التي تتجسد في تجمع بشري في زمان ومكان محددين، قصد إقامة مجموعة من المنافسات والمسابقات والمباريات الرياضية، على أن تكون منظمة من طرف هيئات رسمية أو منظمات، ثم ترتيب الفائزين حسب نتائجهم، إذ تعتبر التظاهرة الرياضية مظهر من مظاهر رقي المجتمع وتطور الشعوب، (العربي، 2017، الصفحات 103-116) لذا فإن مكان وقوع الجريمة له دور أساسي في قيام هذه الجريمة، إذ يشترط أن تقع الجريمة داخل الملعب أو داخل

قاعة الرياضة أو في أي مكان مخصص للمنافسة أو المسابقة أثناء التظاهرة الرياضية، أما إذا وقعت الجريمة ولا علاقة لها بالمجال الرياضية، ففي هذه الحالة يمكن تكييفها جريمة التمييز العنصري في شقها التقليدي.

2- وقوع الجريمة بمناسبة التظاهرة الرياضية

لم يكتفي المشرع الجزائري في جريمة التمييز العنصري أثناء التظاهرات الرياضية بعبارة "أثناء التظاهرة الرياضية" بل أضاف عبارة "بمناسبة تظاهرة رياضية" هذه العبارة التي نراها في محلها، إذ يقصد بهذه العبارة قيام الجريمة في الفترة الزمنية التي يتم فيها تنظيم هذه التظاهرة خارج الأماكن المخصصة للتظاهرة، كأن يتم رفع اللافتات والرايات التي تحمل إشارات عنصرية داخل فنادق وحافلات الدولة المضيفة أو في الأماكن العمومية التي يتردد عليها الفريق الأجنبي ومناصريه.

الفرع الثاني: القصد الجنائي

تقتضي جريمة التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية في التشريع الجزائري توافر قصد جنائي عام، وقصد جنائي خاص.

أولاً: القصد العام

القصد العام في جريمة التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية هو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة في العالم الخارجي، مع علمه بكل العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة إذ يظهر القصد العام في هذه الجريمة في علم الفاعل بأن الفعل الذي يقوم به هو نشاط مجرم ويشكل عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية،

ويجب أن يعلم بأن هذا السلوك المجرم يمس بكرامة وحساسية الأشخاص، بالإضافة لعلمه بظروف وملابسات الجريمة.

كما يكتمل القصد العام في جريمة لتمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية متى انصرفت إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المجرم لتحقيق النتيجة المرجوة المتمثلة في المساس بكرامة وحساسية الأشخاص، فإذا انتفت إرادة الفاعل لإتيان السلوكات المجرمة، أو انتفت إرادته لتحقيق النتيجة الإجرامية، تنتفي الجريمة ولا يقوم القصد العام ولا يسأل الفاعل جزائيا عن جريمة التمييز العنصري أثناء التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها.

ثانيا: القصد الخاص

إضافة للقصد الجنائي العام تتطلب جريمة التمييز العنصري (شرون، 2015، الصفحات 117-138) أثناء التظاهرة الرياضية قصدا خاصا، يتمثل في نية الجاني في زرع الكراهية والتمييز والعنف أثناء التظاهرة الرياضية أو بمناسبةها، وهو ما يستفاد من عبارة ".....تحت على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف..."، إذ لا يكتفي في هذه الجريمة بمجرد المساس بكرامة وحساسية الأشخاص وإنما يتعدى ذلك إلى نية الجاني في الحث وخلق الكره والبغضاء والشحناء والعنف اللفظي وحتى الجسدي ضد أشخاص معينين نظرا لانتمائهم العرقي أو الديني أو اللون... إلخ.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية في التشريع الجزائري

يتعرض مرتكبوا جريمة التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية في التشريع الجزائري لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

أولاً: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي حددها المشرع كونها جزاء أصلي وأساسي، إذ تتميز بأنها عقوبات يجوز الحكم بها مستقلة عن أي عقوبة أخرى ولا تقترن بها، (رزاق، صفحة 30) إذ تتمثل العقوبات الأصلية في جريمة التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية بالنسبة للشخص الطبيعي في الحبس من ستة أشهر إلى خمس (05) سنوات حبس، والغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، إذ نلاحظ أن هذه الجريمة تصنف في خانة الجرح.

أما الشخص المعنوي فعقوبته الأصلية نصت عليها المادة 18 مكرر من القانون 06-23 والتي تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة التي تطبق على الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، إذ تساوي الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي في جريمة التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، هذا المبلغ الذي لا نراه مجدياً ورادعاً مقارنة بالآثار التي تخلفها الجريمة على الضحية المتمثلة في المساس بكرامته وحساسيته الشخصية، أو على مستوى المجتمع والمتمثلة في نشوب الكراهية والبغضاء بين الأفراد.

ثانياً العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية حسب المادة 04 من قانون 06-23 هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية، وبما أن المشرع الجزائري لم يشير في أحكام المادة 240 سالف الذكر على وجوبية الحكم بالعقوبات التكميلية، فإنها تبقى جوازية للقاضي الجنائي، إذا تتمثل أهم العقوبات التكميلية المعنية بالشخص الطبيعي، في الحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، بالإضافة للمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

أما العقوبات التكميلية المتعلقة بالشخص المعنوي المسؤول عن جريمة التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية حسب المادة 18 من قانون 06-23، فهي حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، والإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.....إلخ.

الخاتمة

ما يمكن الخروج به من خلال ما سبق أن التمييز العنصري ظاهرة اجتماعية مقبنة، يعاني منها معظم شعوب العالم، لذا سارع المجتمع الدولي لإيجاد حلول كفيلة للحد من هذه الظاهرة، ولم يدخر أي جهد لوضع سياسات وقائية وأخرى ردعية تضمنتها اتفاقيات دولية، أهمها الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، هذه الأخيرة التي ألزمت الدول

الأطراف على ضرورة اعتماد جميع التدابير اللازمة لإزالة ممارسة التمييز العنصري أثناء المناسبات الرياضية.

وتحقيقاً لهذه الغاية فإن المشرع الجزائري جرّم التمييز العنصري في المناسبات الرياضية، وحدد الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، وحدد لها جزائرها الجنائي، وبالرغم من مجهود المشرع الجزائري في هذا الصدد، إلا أننا سجلنا في بحثنا المتواضع بعض النقائص التي تدفعنا لتقديم بعض التوصيات:

-عدم حصر الأنشطة الإجرامية المشكلة لهذه الجريمة، واستعمال عبارات شاملة كأن يستعمل المشرع الجزائري عبارة .."كل فعل أو تصرف..."، وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع لتقدير إما كانت الأفعال المرتكبة تنم عن تمييز عنصري أم لا، لأن حصر الأفعال الإجرامية تؤدي لإفلات الجناة في كثير من الأحيان.

-إعادة صياغة عبارة "...تمس كرامة وحساسية الأشخاص..." واستبدالها بعبارة "...من شأنها المساس بكرامة وحساسية الأشخاص..."، حتى تصبح هذه الجريمة من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، وعليه لا ينتظر حتى تتحقق النتيجة وإنما تقوم الجريمة بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، وهذا نظراً لخطورة هذه الجريمة على الضحية والمجتمع والأمة والشعوب.

-ضرورة العقاب على الشروع في الجريمة، لأن الشروع في الجرح لا يقوم إلا بنص، وباعتبار أن الشروع في جريمة التمييز العنصري أثناء المنافسة الرياضية أو بمناسبتها لا يقل خطورة من الجريمة ذاتها.

-نظراً لصعوبة إثبات جريمة التمييز العنصري أثناء التظاهرة الرياضية وخاصة في الملاعب الرياضية بسبب الأعداد الهائلة للمشجعين وال جماهير الرياضية،

لذا نوصي بضرورة استعمال التكنولوجيا عالية الدقة من أجل تحديد المسؤولية الجنائية للجناة وعدم إفلاتهم من العقاب.

المصادر والمراجع:

الكتب

- أحسن بوسقيعة. (2018). *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*. الجزائر: دار هومة.
- بن حميش سوريا. (2015). *العلاقة السببية في الجريمة*. الجزائر: جامعة الجزائر.
- دغوش نعمان. (2008). *معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون*. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
- عبد الله أوهابية. (2015). *شرح قانون العقوبات الجزائري*. الجزائر: موفم للنشر.
- علي محمد جعفر. (1998). *مكافحة الجريمة - مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري*. الجزائر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

والتوزيع

- محمد سعادي. (2008). *قانون المنظمات الدولية*. الجزائر: دار الخلدونية.
- نبيلة رزاق. *المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي - العقوبة والتدابير الأمنية*. الجزائر: دار بلقيس.

المقالات

- تريكي العربي. (2017). *أثر التظاهرات الرياضية على القطاع السياحي*. مجلة البديل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 103-116.
- حسنة شرون. (2015). *أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري*. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة I الحاج لخضر ، 117-138.
- خالد ضو. (2021). *الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 05-20*. مجلة التمكين الاجتماعي ، ص 110-120.
- صالح قمران. (2021). *جرائم الكراهية والتمييز العنصري في الفضاءات الرياضية المغربية*. مجلة الحكمة للدراسات والابحاث ، 143.
- محمد سعادي. (2008). *قانون المنظمات الدولية*. الجزائر: دار الخلدونية.
- مزياني عمار. (2022). *الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية*. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، 16-34.

القوانين

العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21). (17 12, 1966). تم نشره بمرسوم رئاسي رقم 67-89 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989 ج ر رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

القانون 05-20. (29 04, 2020). المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها. ج ر العدد 25. الجزائر.

القانون رقم 05-13. (31 07, 2013). المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها. ج ر العدد 39. الجزائر.

القانون رقم 05-20. (29 04, 2020). الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها. ج ر العدد 25. الجزائر.

قانون رقم 06-23. (24 12, 2006). المتضمن قانون العقوبات. ج ر العدد 84. الجزائر.

المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 2. (10 12, 1948). اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3).

مواقع الانترنت

. تاريخ الإطلاع 18 03, 2023 <http://aljazeera.net>

. تاريخ الإطلاع 17/03/2023 <http://international.com>

. تاريخ الإطلاع 14 04, 2023 <http://www.france24.com>

. تاريخ الإطلاع 15 04, 2024 <https://www.fifa.com>